الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **120157**
تاريخ الحكم: **15** جويلية **2014**

22 أكتوبر 2015

# حكم إبتدائي

## باسم الشعب التونسي

**أصدرت الدائرة الإبتدائية السّادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:**

**المدّعي:** و- الرّ محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ مح ولها الكائن بشارع ، عدد صفاقس،

**من جهة،**

**والمدّعى عليه:** رئيس النّيابة الخصوصيّة لبلديّة صفاقس، نائبه الأستاذ مح مة ، الكائن مكتبه بشارع ، عدد صفاقس،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ مح ولها نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120157 بتاريخ 20 أكتوبر 2009 والرّامية إلى إلغاء القرار الصّادر عن رئيس بلديّة صفاقس تحت عدد 7722/2009/1208 بتاريخ 23 جوان 2009 والقاضي بهدم البناء الكائن بطريق زنقة والمتمثّل في إعادة بناء جزء من حائط سياج بدون رخصة على حساب ومسؤوليّة صاحبه وحيد الرّقيق. ويَعرض نائب المدّعي أنّ منوّبه فوجئ بمحاولة تنفيذ قرار الهدم المطعون فيه دون سابق إعلامه به ولا بالمخالفة التي تأسّس عليها رغم أنّه احترم بنود عقد الإحالة المؤرّخ في 29 أكتوبر 2003 والّذي أحال بمقتضاه إلى بلديّة صفاقس بالتّراضي وبالدّينار الرّمزي 88 مترا مربّعا لإقامة طريق وقد تضمّن العقد صراحة التّرخيص له في إقامة حائط سياج يَفصل بين عقّاره وبين الملك العمومي البلدي بعد إدماج المساحة المحالة به. كما يعيب نائب المدّعي على البلديّة عدم إعلام منوّبه بالمخالفة المنسوبة إليه ممّا يُشكّل إخلالا بالإجراءات السّابقة

لإصدار قرار الهدم وهضما لحقوق الدّفاع وطلب على هذا الأساس إلغاء هذا القرار وتغريم البلديّة بمبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة واحتياطيّا الإذن بإجراء اختبار لإثبات احترام منّوبه للأقيسة المضَمَّنَة بعقد الإحالة.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الرّدّ المقدّمة من الأستاذ مـ مة نيابة عن الجهة المدّعى عليها بتاريخ 22 نوفمبر 2010 والمتضمّن أنّ قرار الهدم كان مؤسّسا واقعا وقانونا لأنّه تَسلّط على بناء مُحدث بالمساحة المحالة بموجب العقد المحرّر بتاريخ 18 أكتوبر 2003 بالمخالفة للأقيسة المضمّنة به من ناحية أولى، واحترمت البلديّة جميع الإجراءات السّابقة لإصداره والمنصوص عليها صُلب مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير من تحرير محضر معاينة المخالفة واستدعاء المخالف لسماعه وصولا إلى إصدار قرار الهدم، من ناحية ثانية، وطلب على هذا الأساس الحكم برفض الدّعوى أصلا وتغريم المدّعي لفائدة منوّبته بمبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة الحكمة بتاريخ 3 جانفي 2011 والمتضمّن أنّ البناء الذي أقامه منوبه يَستجيب للمثال المبَيَّن بعقد الإحالة وأنّ الإختبار كفيل بإثبات ذلك كما أنّ البلديّة لم تُعلم منوّبه بالمخالفة ممّا يَجعل قرار الهدم المطعون فيه حريّا بالإلغاء.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الجهة المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 أفريل 2013 والمتضمّن أنّ منوّبه لم يُخالف ما تَضمّنه عقد الإحالة إلاّ أنّ البلديّة بعد أن غنمت توسيع النّهج منعته من بناء الجدار المتَّفَقِ عليه.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الجهة المدّعى عليها الوارد على كتابة الحكمة بتاريخ 30 أفريل 2013 والمرفق بنسخة من المثال الهندسي المصاحب للرّخصة ومن المثال الهندسي الخاصّ بتسطير النّهج موضوع النّزاع.

وبعد الإطّلاع على على ما يُفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 نوفمبر 2013 وفيها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السّيد ر جر في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، و لم يحضر نائبا الطّرفين وبلغهما الإستدعاء، وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013، وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإجراء معاينة كاستكمال ما تستلزمه من إجراءات تحقيق إضافيّة

عند الإقتضاء.

وبعد الإطّلاع على محضر المعاينة الّتي قامت بها المحكمة بعقّار النّزاع بتاريخ 15 أفريل 2014.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يُفيد استيفاء اجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القـــانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير،

وبعد الإطّلاع على ما يُفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعَيَّنة ليوم 5 جوان 2014 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السّيّد ر ج في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يَحضر المدّعي وحضر الأستاذ مح ش في حقّ الأستاذ مح ولم وتمسّك بما قدّمه من تقارير، كما حضر الأستاذ ه بن م ، في حقّ الأستاذ مح مة نائب البلديّة المدّعى عليها وتمسّك بما قدّمه من تقارير.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حَجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2014.

**وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:**

**عن الدّعوى الأصليّة المتعلّقة بإلغاء قرار الهدم:**

حيث يَرمي المدّعي من خلال الدّعوى الماثلة إلى إلغاء قرار الهدم الصّادر عن رئيس بلديّة صفاقس تحت عدد 7722/2009/1208 بتاريخ 23 جوان 2009 والقاضي بهدم البناء المتمثّل في حائط سياج مقام دون رخصة والكائن بطريق العين زنقة

**من جهة الشّكـــل:**

حيث قُدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكانت مُستَوفِيَة لجميع مقوّماتها الشّكليّة الأساسيّة، لذا اتّجه قبولها من هذه النّاحية.

**من جهة الأصـــل:**

حيث يعيب نائب المدّعي على قرار الهدم المطعون فيه عدم صحّة سنده القانوني والواقعي ذلك أنّ منوّبه التزم ببنود عقد الإحالة المؤرّخ في 29 أكتوبر 2003 المبرم بينه وبين بلديّة صفاقس والذّي تضمّن صراحة التّرخيص له في إقامة حائط سياج يفصل بين عقاره والملك العمومي البلدي بعد إدماج المساحة المحالة به، كما أنّ عدم إعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه ينطوي على إخلال بالإجراءات السّابقة لإصدار ذلك القرار وهضما لحقوق الدّفاع.

وحيث تمسّك نائب الجهة المدّعى عليها بأن القرار المطعون مؤسس واقعا وقانونا ضرورة أنّه تسلّط على بناء مُقَام على المساحة المحالة بمقتضى عقد الإحالة بالتّراضي والّتي تمّ دمجها بالملك البلدي العمومي وأنّ البلديّة تقيّدت بكلّ الإجراءات السّابقة لإصداره والواردة في مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير.

وحيث يَتبيّن بالرّجوع إلى منطوق قرار الهدم الصّادر عن رئيس بلديّة صفاقس بتاريخ 23 جوان 2009 أنّه تسلّط على بناء جزء من حائط سياج مقام دون سابق الحصول على رخصة.

وحيث لئن ثَبَتَ من محضر المعاينة المجراة من المحكمة بمحلّ النّزاع بتاريخ 15 أفريل 2014 أنّ حائط السياج الّذي بناه المدّعي مقام في ملكه الخاصّ وليس على الأرض الّتي أحالها إلى البلديّة بمقتضى عقد الإحالة المؤرّخ في 29 أكتوبر 2003، فإنّ الثّابت أيضا، وفقا لإقرار المدّعي خلال المعاينة المذكورة أنّه بادر بإقامة الحائط المذكور دون سابق الحصول على رخصة بناء من بلديّة صفاقس.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 84 من مجلّة التّهيأة التّرابيّة والتّعمير أنّه: "*في كلّ الحالات الّتي يَقع فيها إقامة بناء بدون رخصة (...)، يتعيّن على الوالي أو رئيس البلديّة، حسب الحال، دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من توجيه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان*

*المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلّة، يتمّ بعده اتّخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل. ولهما الحقّ في الاستعانة بالقوّة العامّة عند الاقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضّروريّة على نفقة المخالف."*

وحيث تَضمّن محضر معاينة مخالفة البناء دون ترخيص المحرّر بتاريخ 24 ماي 2009 أنّه تمّ إعلام زوجة المدّعي بالمخالفة المرتكبة فأفادت بأنّها ستتولّى إبلاغه ليتّصل بمصالح البلديّة قصد تسوية وضعيّته مما يُقيم الدّليل على إعلامه قبل صدور قرار الهدم بالمخالفة الّتي تمّ في شانها تحرير محضر المعاينة وهو ما يضمن له حقّ الدّفاع عن نفسه بما يراه صالحا.

وحيث متى ثَبت أنّ المدعي بادر بإقامة حائط سياج دون سابق الحصول على ترخيص في الغرض وأنّ الإدارة احترمت الإجراءات السّابقة لإصدار قرار الهدم المضمّنة صلب الفصل 84 من مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير المومإ إليه أعلاه من مُعاينة المخالفة المرتَكَبَة وتحرير محضر في خصوصها وإعلام زوجته بها وإمهاله وقتا كافيا للدّفاع عن نفسه، فإنّ ذلك القرار يكون قد صدر مؤسسا على سند واقعي وقانوني سليم، الأمر الّذي يَتّجه معه رفض الدّعوى أصلا.

## عن الدّعوى المعارضة المتعلّقة بالتّعويض عن أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب الجهة المدّعَى عليها تسجيل قيامه بدعوى معارضة يهدف من ورائها إلى التّعويض لها عن أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة الّتي تكبّدتها في هذه القضية بما قدره خمسمائة دينار (500,000د).

وحيث تنصّ الفقرة الثّانية من الفصل 46 من قانون المحكمة الإداريّة على أنّه: *"يجوز للمدّعي عليه أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدّم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يرمي إلى الحصول على غرم الضرر النّاجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدعوى الأصلية. ولا تقبل الدّعوى المعارضة في نطاق دعوى تجاوز السّلطة"* .

وحيث إنّه استنادا إلى الأحكام سالفة الذكر وطالما أنّ هذه الدّعوى المعارضة قُدمت في نطاق دعوى تجاوز السّلطة، فمن ثم فإنّه يكون من المتعين القضاء بعدم قبولها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

**قضت المحكمـــة ابتدائيـــّا:**

**أوّلا:** بقبول الدّعوى الأصليّة شكلا ورفضها أصلا.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

**ثالثا:** بعدم قبول الدّعوى المعارضة.

**رابعا:** بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية السّادسة برئـــاسة السّيّد الطّ الع وعضويّة المستشارين السّيّد ما الج والسيّدة ف الج

وتُلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2014 بحضور كاتب الجلســـة السّيد مر الج

رئيـــس الـــدّائرة

الطّ الع

المستشار المقـــرّر

ر ج